قوله ليغالق عليها معناه ليراهن عليها وأصله المغالقة في الميسر .

والمغلق السهم في سهام الميسر .

قال ابن قميئة بأيديهم مقرومة ومغالق يعود بأرزاق العيال منيحها وإنما كره الرهان في الخيل إذا كان ذلك على مذهب أهل الجاهلية وهو أن يتسابق الرجلان بفرسيهما من غير محلل معهما فيتواضعا بينهما جعلا يستحقه السابق منهما وذلك من أكل المال بالباطل فأما إذا تراهنا على الوجه الذي أطلقته الشريعة فما تواضعاه بينهما من جعل فهو طلق حلال لقوله لا سبق إلا في ثلاث نصل أو حافر أو خف .

والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق من الجعل .

وقوله ليستنبطها معناه يتخذها لنسلها ونتاجها والأصل في الاستنباط إخراج الماء .

والنبط الماء يقال للرجل إذا حفر فانتهى إلى الماء قد أنبط واستنبط وسمي النبط نبطا لاستخراجهم المياه وعمارتهم الأرضين ثم قيل في كل ما يستخرجه الإنسان من مكنون سر أو غامض علم قد استنبطه .

وأما الاستبطان فهو طلب النتاج الذي تشتمل عليه بطونها .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال الخيل ثلاثة أجر وستر ووزر .

فأما الذي له الأجر فرجل حبس خيلا في